وضع المرتزقة في القانون الدولي الانساني

د. حلا احمد محمد الدوري
جامعة الموصل- كلية الحقوق
د. فارس محمد حسين علاوي
جامعة الموصل- كلية الحقوق

The status of mercenaries in international humanitarian law

Dr.. Hala Ahmed Mohamed Al-Douri
Mosul University - College of Law
Dr.. Faris Muhammad Hussein Allawi
Mosul University - College of Law

المستخلص: أن الارتزاق حالة ليست حديثة النشأة، بل ظهرت في منذ العصور القديمة لا سيما في الفترة التي لم تعرف فيها الجيوش النظامية، واستمر هذا الوضع حتى بعد ظهور الدولة بمفهومها الحديث، على أن نشاط هؤلاء المرتزقة يخالف العديد من القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ويخالف قواعد اساسية في ميثاق الامم المتحدة لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الاقليمية ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ التعايش بسلام، ولذا يعد قيام المرتزقة بفعل الارتزاق عملاً مخالفا لقواعد الانسانية والاخلاق اضافة لمخالفته للقواعد القانونية المقررة في القانون الدولي الانساني، فبينما تجلب الحروب الويلات للمدنيين، يجد المرتزقة فرصة للتربح وكسب المال.**الكلمات المفتاحية:** المرتزقة، اتفاقية مناهضة المرتزقة، البرتوكول الاضافي الاول، اتفاقية جنيف.

Abstract

The state of mercenary is not newly established, but has appeared since ancient times, especially in the period when the regular armies were not known, and this phenomenon continued even after the emergence of the state in its modern sense. The principle of non-interference in the internal affairs of states, the principle of independence of states, the principle of territorial integrity, the principle of non-use of force in international relations, and the principle of

peaceful coexistence, and therefore mercenaries doing mercenaries are considered an act that violates the rules of humanity and morals in addition to violating the legal rules established in international law Humanity, while wars bring woes to civilians, mercenaries find an opportunity to profit and make money.

key words: Mercenaries, Anti-mercenary agreement, Additional Protocol I, Geneva Convention.

المقدمة

الارتزاق حالة موجودة في المجتمعات البشرية منذ القدم، ففي كثير من النزاعات المسلحة كانت الاطراف المتنازعة تلجا الى استخدام المقاتلين المرتزقة لتنفيذ مهام قتالية مختلفة ضد الخصم مقابل حصولهم منافع شخصية. فهؤلاء المرتزقة يتجمعون من كافة بقاع العالم، ليست لهم أي انتماءات قومية أو ايدولوجية، فهم يقاتلون من أجل المال ولمن يدفع أكثر، و يشكلون اليوم عنصر أساسي في كثير من الصراعات والحروب بالوكالة في العالم. فقد تطور استخدام هذه الوسيلة في عصرنا الحالي حيث انه في كثير الحروب اخذ اطراف النزاع يستعينون بشركات امنية تختص بتجنيد وتدريب المرتزقة للمساعدة في تنفيذ الاعمال القتالية، فقد أصبح للمرتزقة دور مؤثر بشكل كبير في النزاعات المسلحة لانهم يملكون الخبرة القتالية والقسوة المفرطة كونهم اما عسكريين متقاعدين أو مجرمين محترفين يعملون في عصابات الجريمة المنظمة. ومن ابرز الامثلة على ذلك هو قيام الولايات المتحدة الامريكية خلال غزوها للعراق في عام ٢٠٠٣ بالتعاقد مع بعض الشركات الامنية التي تختص بتجنيد المرتزقة مثال شركة بلاك ووتر التي ارتكبت الكثير من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الفظيعة بحق المدنيين العراقيين. كما انه في النزاع المسلح الدائر حاليا بين روسيا واوكرانيا نلاحظ أن كلا منهما بدأ يرحب بانضمام المرتزقة الى جانبه في القتال ضد الطرف الاخر، وفتحت الحدود أمام هؤلاء المقاتلين والذين يطلق عليهم بالمتطوعين أو المقاتلين الاجانب. حيث أن كثير من المقاتلين من الدول الاوربية انضم فعلا للقتال الى جانب القوات الاوكرانية، وكذلك رحبت روسيا ودعت المقاتلين الاجانب الى الانضمام الى قواتها العسكرية وقد أكدت عدد من الدول الغربية أن روسيا قد استعانت فعلا وجلبت مقاتلين اجانب من سوريا ومن منطقة الشرق الاوسط عموما.

اولا: اهمية البحث: يسلط بحثنا الضوء على ظاهرة المرتزقة وما تثيره من اشكاليات قانونية وسياسية وبيان مدى انطباق وصف المرتزقة على العاملين بالشركات الامنية ومسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء النزاعات المسلحة ومسؤولية الدولة التي تتعاقد معهم. حيث يثير موضوع المرتزقة العديد من المشاكل القانونية على كافة المستويات لا سيما وضعهم القانوني ومسؤولياتهم بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني ومسؤولية الدولة التي تجندهم.

ثانيا: نطاق البحث: يدور نطاق البحث في بيان مفهوم ظاهرة المرتزقة وتوضيح الوضع القانوني للمرتزقة والحلول القانونية للحد منها ومن اثارها المدمرة والمأساوية ويكون ذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة المرتزقة.

ثالثا: هدف البحث: أن من اهم اهداف البحث هي:

١_ اعطاء صورة واضحة عن ظاهرة المرتزقة، وتوضيح لاهم المفاهيم التي تقترب من مفهوم المرتزقة.

٢- دراسة القواعد القانونية الدولية التي تناولت المرتزقة، وبيان موقف القانون الدولي الانساني من الانتهاكات والجرائم التي يقترفها هؤلاء المقاتلين المأجورين.

٣_ بيان ان الجنود المرتزقة وافراد الشركات الامنية غير مشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الانساني بل ينظر اليهم بعدهم منتهكي القواعد القانونية الدولية ومخالفين لها.

رابعا: اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث في بيان مفهوم المرتزقة وكيف تناولت الاتفاقيات الدولية مسألة المرتزقة وما هو الوضع القانوني لهم والمسؤولية المترتبة على أفعالهم ومسؤولية الدول التي تقوم بتجنيدهم أو تستخدمهم أو تقوم بتمويلهم، وهل كانت قواعد القانون الدولي "الانساني كافية في التقليل من تجنيد المرتزقة واشتراكهم في النزاعات المسلحة "الدولية.

خامسا: منهجية البحث: إن البحث في المرتزقة تتطلب الإلمام بالجانب التاريخي والوقوف على النصوص القانونية من الناحية التحليلية، وعلى هذا الاساس تم الاعتماد على المنهج التاريخي في دراسة ظاهرة المرتزقة وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذه الفئة من المقاتلين.

سادسا: هيكلية البحث: لقد قسمنا موضوع البحث والمتمثل "المرتزقة في القانون الدولي الانساني" إلى ثلاث مباحث يسبقها المقدمة وينتهي البحث بالخاتمة.

المبحث الأول: "مفهوم المرتزقة في القانون الدولي: في الظروف الطبيعية كل دولة تشكل جيشها من المواطنين الذين يحملون جنسيتها، فهؤلاء هم الذين يدافعون عنها، وذلك لان الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه ومصالحه العليا ومبادئه وتراثه وحضارته، مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له ولا يتحقق ذلك الا بالنسبة لمواطنيه[١]. وفي حالات معينة قد يحدث أن يشارك بعض الافراد في حرب للدفاع عن دولة اخرى بقصد الحصول على منافع شخصية او مكسب مادي، فهؤلاء يجعلون من القتال وسيلة للارتزاق، فبينما تجلب الحروب الويلات للمدنيين، يجد المرتزقة فرصة للتربح وكسب المال. ولبيان مفهوم المرتزقة نتناول مراحل تطور تجنيد المرتزقة في النزاعات المسلحة في المطلب الاول، والتعريف بالمرتزقة في المطلب الثاني. ويخصص المطلب الثالث لتمييز المرتزقة عن ما يشابههم من مفاهيم.

المطلب الاول/ " مراحل تطور تجنيد المرتزقة في النزاعات المسلحة": ان عمل المرتزقة يزدهر في وقت النزاعات المسلحة رغبة منهم للحصول على مزايا شخصية، او قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد ما او لقلب نظام الحكم او لشل الحركة الاقتصادية او لإرهاب السكان المدنيين او لمنع الشعوب من حقها في تقرير المصير. وترجع حالة الارتزاق الى الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والاغريقية والمصرية واعتمدت قرطاجة بالدرجة الاولى على المرتزقة في حربها مع الرومان[٢]. ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية، استمرت بعض الاطراف في استخدام المرتزقة، وفي القرن التاسع عشر الميلادي كان الجيش السويسري يعتمد على المرتزقة بشكل اساسي[٣]. واستعانت الدول الاوربية بالمرتزقة ووظفتهم ضد حركات التحرر الوطني لتصفية الاستعمار واستخدمت المرتزقة في رودسيا لا سيما بعد اعلان استقلال روديسيا عام ١٩٦٥[٤]. كما استعانت الدول الاستعمارية في اخماد حركات المقاومة الوطنية في المقاطعات او المستعمرات التي تناضل من اجل حقها في تقرير المصير وللتحرر من الاحتلال

---

(١) د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١١.

(٢) في القرن الرابع عشر استأجرت الامبراطورية البيزنطية افرادا من المرتزقة اطلق عليهم تسمية (الموكافار) لمساعدتها في القتال ضد الاتراك، وفي القرن الخامس عشر اتخذ عدد كبير من الرجال في اوربا القتال حرفة لهم، وتم تشكيل سرايا من جنود سويسريين وايطاليين وألمان وقدمت خدمات في القتال لعدد من الامراء والدوقات في اوربا، حتى ان فرنسا قامت بتشكيل وحدات عسكرية من الاجانب للخدمة فيما وراء البحار واستخدمتها في الحربين العالميتين الاولى والثانية، كما اشتهر المرتزقة في افريقيا فكانت الحكومات ومعارضوها تقوم باستئجار عناصر منهم في الصراع الدائر بينها. ينظر: د. محمد عرفة، الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية، بتاريخ ١/ايار /٢٠٠٩، على الموقع الاليكتروني:.www.aleqt.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٠.

(٣) فريد تركي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري _تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٤/٥/١٥، ص٤٨.

(٤) د. احمد عبد الله ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، ٢٠٠٨، ص١٦٩.

لاسيما في افريقيا[١]. وتجدر الاشارة الى أن الولايات المتحدة الامريكية قامت خلال غزوها للعراق في عام ٢٠٠٣ بالتعاقد مع بعض الشركات الامنية التي تختص بتجنيد المرتزقة مثال شركة بلاك ووتر التي جلبت عشرات الالاف من المرتزقة الذين يمتهنون الاجرام سبيلا للكسب المادي، والتي ارتكبت الكثير من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الفظيعة بحق المدنيين العراقيين[٢]. وفي النزاع المسلح الدائر حاليا بين روسيا واوكرانيا نلاحظ أن من منهما بدأ يرحب بانضمام المرتزقة الى جانبه في القتال ضد الطرف الاخر، وفتحت الحدود أمام هؤلاء المقاتلين والذين يطلق عليهم بالمتطوعين أو المقاتلين الاجانب. حيث أن كثير من المقاتلين من الدول الاوربية انظم فعلا للقتال الى جانب القوات الاوكرانية، وكذلك رحبت روسيا ودعت المقاتلين الاجانب الى الانضمام الى قواتها العسكرية وقد أكدت عدد من الدول الغربية أن روسيا قد استعانت فعلا وجلبت مقاتلين اجانب من سوريا ومن منطقة الشرق الاوسط عموما. ومن ابرز المرتزقة الذين استخدمتهم روسيا في الحرب على اوكرانيا هم مجموعة يطلق عليها (فاغنر)[٣].

وبالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية فقد حظرت على المسلم أن يكون مرتزقا اما غير المسلم، فقد رجح الفقه رأي الاماميين مالك واحمد في عدم جواز الاستعانة بالكفار لقتال الكفار لانهم غير مأمونيين في الجهاد، وقد استدلوا بما رواه احمد ومسلم عن عائشة انها قالت خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل بدر فلما كان بحر الوبرة ادركه رجل وقد كان تذكر منه جرأة ونجده ففرح به اصحاب الرسول حين رأوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك فأصيب معك فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا، فقال له فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة فادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) كما قال اول مرة فقال لا، فقال له فارجع فلن استعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم فقال له فانطلق[٤].

ومما لا شك فيه أن للمرتزقة ميزات وعيوبا في أن واحد فهم من ناحية يتمتعون بقدرات عالية في القتال حيث استطاعت بعض الجيوش الاوربية أن تحقق النصر من خلال تدعيم جيوشها بالمرتزقة، ولكنهم من ناحية اخرى قساة القلوب بعيدون عن النظام والانضباط، وكثيرا ما يولون

---

(١) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ،ط١، القاهرة، ص٧١ .

(٢) د. طيف عماش، الوضع القانوني للمرتزقة، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٤.

(٣) ينظر: مجموعة فاغنر على الموقع الاليكتروني:

https://ar.m.wikipedia.org

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨١٧.

الادبار عشية وقوع المعركة، ومن ثم فان عنصر الولاء لمن استأجرهم أمر مشكوك فيه فضلا عن أنهم غالبا ما يقومون بنهب المدنيين ولا يراعون القواعد التي تحكم الحرب وعاداتها[١].

المطلب الثاني/ تعريف المرتزقة: اثار موضوع وضع تعريف دقيق للمرتزق جدلا قانونيا دوليا وانسانيا إلى درجة كبيرة، على اعتبار أن هؤلاء الافراد يمارسون اعمالا عسكرية او انشطة اجرامية في مناطق النزاعات المسلحة متسببة في جرائم انسانية او اخلاقية كبيرة. ولتعريف المرتزقة في القانون الدولي الانساني يتطلب منا أن نتطرق في الفرع الاول الى التعريف الفقهي للمرتزق، أما في الفرع الثاني فيخصص لتعريف المرتزقة في الوثائق الدولية.

الفرع الاول/ التعريف الفقهي للمرتزقة: وردت تعريفات فقهية عديدة للمرتزقة فقد عرف بانهم "جنود محترفون يقاتلون تحت راية أي دولة أو جماعة مستعدة لأن تشتري خدماتهم بالمال أو لأنهم يحبون الحرب والمغامرة"[٢]. كما عرف بأنه "كل شخص يحفزه أساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"[٣]. والمرتزق هو " شخص أجنبي عن اطراف النزاع يتم تجنيده طوعا دون أن يكون مكلفا من دولته لكي يشارك في الاعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا لا رابطة رعوية (جنسية) ولا توطن أو اقامة في الاقليم أي منهم ولا انتماء الى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، ولكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم وحسب. ولذلك يعد العنصر المادي حصرا الى جانب الطابع الطوعي والخاص والخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق"[٤].

الفرع الثاني/ تعريف المرتزقة في الوثائق الدولية: نتناول في هذا الفرع تعريف المرتزقة في محاكمات لواندا لعام ١٩٧٦ (مشروع اتفاقية لواندا) التي شكلت عقب الحرب الاهلية في انغولا، ومن ثم التعريف وفقا للبرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ونعرج لتعريفهم في وفقا لاتفاقية

---

(١) ينظر: د. محمد عرفة، مصدر سابق.

(٢) ينظر: مجدي كامل، بلاك ووتر جيوش الظلام، دار الكتاب العربي، دمشق-القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢. نقلا عن: د. طيف عماش، مصدر سابق، ص١٠.

(٣) كالسهوفن، فردتس وليزاتبيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٣.

(٤) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٧٤.

منظمة الوحدة الافريقية واخيرا تعريفهم في الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وذلك في الفقرات الاتية:

اولا: تعريف المرتزقة وفقا لمحاكمات لواندا لعام ١٩٧٦: كان للأحداث التي جرت في العاصمة الانغولية لواندا خلال الحرب الاهلية الانغولية عام ١٩٧٦ الاثر الكبير في تحديد المعنى او المفهوم القانوني للمرتزقة، فقد تمت محاكمة عدد من المرتزقة الذين تم القاء القبض عليهم كاثر ونتيجة لمشاركتهم في العمليات المسلحة التي دارت هناك[١]. وقد قدمت اللجنة الدولية للتحقيق بشأن هؤلاء المرتزقة مشروع اتفاقية حول منع الارتزاق وقمعه في لواندا (مشروع اتفاقية لواندا)، وتشير ديباجة الاتفاقية الى قلق الدول التي صاغت المشروع من استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة. وتعرف المادة الاولى من هذه الاتفاقية المرتزق بانه "الفرد الاجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقرير مصيره، والذي يعمل بذلك لغرض تنفيذ مخططات الاستعمار الجديدة"[٢]. والواقع ان تعريف مشروع اتفاقية لواندا تنحصر قيمته في المجال القضائي الداخلي ويتعلق بالحروب الاستعمارية أو الاستعمار الجديد وتعويق حق الشعوب في تقرير مصيرها كما يقتصر على الدولة ضحية نشاط المرتزقة والدولة الثالثة[٣].

ثانيا: تعريف المرتزقة في البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

في الحقيقة أن اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لم تتضمن اشارة الى المرتزقة، غير أن البرتوكول الاضافي الاول الملحق بهذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ قد تناول وضع المرتزقة، فقد نصت المادة (٢/٤٧) منه على أن "المرتزق هو أي شخص :

أ_ يجري تجنيده خصيصا ،محليا او في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح؛ ب_ يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية ؛ج_ يحفزه اساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ،ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي

---

(١) حاكمت المحكمة الثورية الانغولية في عام ١٩٧٦ (١٣) مرتزقا شاركوا إلى جانب حركات (UNITA) فحكمت على تسعة منهم بالسجن وعلى اربعة اخرين بالإعدام ؛ وحكم على المرتزق (جير هارت) بالإعدام وعلى (عوست فرغابلل) بالسجن ثلاثون سنة وحسب اعترافاته الخاصة يكون قد قتل مناضلين من الحزب الديمقراطي المسيحي الانغولي، وقد جرت هذه المحاكمات بحضور حقوقيين مشهورين وشخصيات بارزة من حوالي اربعين دولة ضمانا لشرعيتها وللفت انتباه العالم باسره إلى هذه الظاهرة الخطرة للعمل على الحد منها. للمزيد حول هذه المحاكمات ينظر: موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنيت.

(٢) ينظر: د. طيف عماش، مصدر سابق، ص٢١.

(٣) ينظر: عبد الله الأشعل، ، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة، العدد٣٩، ١٩٨٣، ص٧٥.

يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم؛ د_ وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع ؛هـ_ ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع؛ و_ وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

من خلال الاطلاع على هذه المادة نلاحظ أن المرتزق هو ذلك المجند الذي يسعى للاشتراك الفعلي بالأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها لغرض الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به، وأن لا يكون موفدا في محمة رسمي. وقد أثارت هذه الشروط الجدل من حيث ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة وغيرهم من المقاتلين، لأنه من المستحيل تحديد المرتزق على نحو مقبول دون التحقق من توافر جميع هذه الشروط[١]. وهذه الشروط لا بد من استيفائها جميعا الامر الذي يصعب معه في الممارسة العملية أن يندرج شخص ما ضمن هذا التعريف. ويلاحظ على نص المادة (٢/٤٧/ب) من البرتوكول الاضافي الاول أنه يتطلب المشاركة الفعلية والمباشرة او الاشتراك المباشر في الاعمال العدائية، وهذا يؤدي إلى استبعاد عدد كبير من المستشارين والخبراء العسكريين الاجانب حتى وان كانوا يتقاضون اموالا من سلطات القوات المسلحة لقاء مساهمتهم في تكوين هذه القوات وتدريبها و يقدمون دعما معنويا او ماديا للمحاربين، فكثير من الاشخاص (المرتزقة) الذين يقدمون دعما كبيرا للمحاربين قد لا ينخرطون في أنشطة ترقى الى مستوى المشاركة المباشرة في الاعمال القتالية، اضافة الى أنه لا يوجد تحديد واضح لمفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية او الاعمال القتالية[٢].

وينبغي الاشارة الى أن المادة ٢/٤٧ اشترطت كذلك في المرتزق التجنيد للاشتراك الفعلي في الاعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، هذا المعيار الذي اورد أيضا يشوبه الغموض ولا يمكن الاعتماد عليه في هذا الشأن، فالشخص المعني قد لا ينطبق عليه وصف المرتزق اذا كان ما وعد به لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به، او كان ما وعد به هؤلاء او ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية.

---

(١) للمزيد حول شروط المرتزقة ينظر: د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص١٩٠-١٩٢. ينظر كذلك: د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص١١٤-١١٦.

(٢)ينظر د. ماهر جميل ابو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢، ص١٦٦.

مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي او يحد من حالة المرتزقة، لان كل من يقبل باقل مما يحصل عليه افراد الجيوش النظامية لا ينطبق عليه وصف المرتزق، فبعض الجيوش قد تعطي مرتبات عالية ومزايا كثيرة لأفراد القوات المسلحة. وهناك شرط اخر للمرتزقة وهو أن لا يكون من بين الاشخاص الذين ترسلهم دولهم في مهمة رسمية لدى الدولة التي هي طرف في النزاع المسلح ، ومن هنا ينهض التمييز بين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي وبين من يعمل اداء لمهمة تكلفه لها دولته[١]. ومن هنا لن يدخل الاشخاص في عداد المرتزقة اذا كانت دولتهم محايدة، وقد ارسلتهم للقتال إلى جانب العدو، انما سيشكل عملها انتهاكا لقواعد الحياد فتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك، اما اذا كان تطوع هؤلاء من تلقاء انفسهم دون موافقة دولتهم فان دولتهم لا تتحمل المسؤولية ويعدون مرتزقة. واذا انتفى أي شرط من الشروط السابقة المقررة للمرتزق فانه بهذه الحالة تنتفي عنه صفة الارتزاق. وهكذا يلاحظ التشديد على مسألة المرتزقة في البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧ بالنص على حرمانهم من وصف المقاتل ومن تمتعهم بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل في حال وقوعهم في قبضة الخصم. واتجهت الجهود الدولية لمعالجة مسألة المرتزقة بعدما اصبح وجوده يشكل تهديدا على الأمن والسلم الدوليين لا سيما في البلدان النامية وتحديدا في القارة الافريقية وفي الدول الصغيرة الاخرى ؛اضافة إلى ما تسببه انشطة المرتزقة من خسائر في الارواح والممتلكات ،وما تجلبه من اثار سيئة على سياسات واقتصاديات البلدان التي توجه ضد انشطتهم.

ثالثا :_ تعريف المرتزقة وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧: تبنت منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) عام ١٩٧٧ اتفاقية اعتمدت في مدينة لبيرفيل في الغابون عام ١٩٧٧، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٥ وهي اتفاقية القضاء على الارتزاق في افريقيا لا سيما بعد المعاناة التي عانتها دول افريقيا بعد المحاولات العديدة للحصول على حق تقرير المصير. وقد عرفت المادة الاولى الفقرة/١ من هذه الاتفاقية المرتزق بانه ":_اي شخص (أ) يجري تجنيده خصيصا محليا ،او في حالة الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب_ يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية .

ت_ يحفزه اساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ومقابل وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة.

ج_ ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع .

---

(١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ص ٥٤_٥٥.

ح_ ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة "[١]. وجاءت (المادة الاولى الفقرة/٢) لتنص على" أن جريمة الارتزاق هي الجريمة التي تشمل الاشخاص الذين ينخرطون في عصابات او جماعات مرتزقة والاشخاص الذين يقومون بتنجيد تلك العصابات ويقدمون الدعم لهم بأية طريقة او وسيلة"[٢]. ويلاحظ أن التعريف الوارد للمرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية يتماثل بشكل كبير مع تعريف البرتوكول الاضافي الاول، لكن الاختلاف في جانب التجريم فالأحكام التي تتعلق بالعمل الاجرامي في الاتفاقية الافريقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة[٣].

رابعا _ تعريف المرتزقة وفقا للاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد او استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩: سعت منظمة الامم المتحدة إلى تشكيل لجنة خاصة عام ١٩٨٠ لتتولى وضع مشروع اتفاقية دولية لتكون خاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٤]. وتم عرض اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للتوقيع في ١٩٨٩/١٢/٢٤ ودخلت حيز التنفيذ في تشرين الاول عام ٢٠٠١. وقد عرفت هذه الاتفاقية في المادة الاولى منها المرتزق بانه "١-أي شخص: (أ) يجند خصيصا محليا أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح. (ب) ويكون دافعه الاساسي ... هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ... . ٢- وفي أية حالة أخرى يكون المرتزق أيضا أي شخص في أي وضع اخر: (أ)يجند خصيصا محليا او خارجيا بغرض المشاركة في عمل عنف مدبر يهدف إلى انقلاب على الحكومة او بطريقة اخرى تقوض النظام الدستوري في الدولة او تقويض السلامة الاقليمية للدولة. (ب) يحفزه اساسا للاشتراك في ذلك الشي فعليا رغبة في تحقيق مغنم مجزي ويبذل له فورا ما يوعد به في مهمة رسمية من قبل الدولة وليس عضوا في القوات المسلحة في الدولة التي يوجه العمل اليها"[٥].

---

(١) المادة (الاولى) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي اعتمدت في مدينة لبيرافيل في الغابون في ٣ كانون الاول عام ١٩٧٧ ،ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان ١٩٨٥.

(٢) المادة (الاولى /٢) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ١٩٨٥.

(٣) ينظر: نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٤) انهت اللجنة مهمتها صياغة مشروع الاتفاقية الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها ال (٤٤) لعام ١٩٨٩ واعتمدته الجمعية العامة بقرار في جلستها العامة (٧٢) في كانون الاول ١٩٨٩ وما مميز هذه الاتفاقية عن برتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ انها توسعت في احكامها التي تتناول المرتزقة والاعمال التي يقومون بها مقارنة بتلك التي اوردها البرتوكول وقد تم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٤٨/٣٥) في ٤ كانون الاول ١٩٨٠ وقد قامت الجمعية العامة بالتصديق على مشروع الاتفاقية الذي صاغته اللجنة في ١٩٨٩.

(٥) د. عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص٧١.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشترط المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية للشخص حتى يكون مرتزق كما في التعريف الوارد في البرتوكول الاضافي الاول او في الاتفاقية الافريقية، وهذا يجعل تعريف المرتزقة في اتفاقية الامم المتحدة أوسع نطاقا. ومع ذلك فان هذه الشروط التي جاءت اتفاقية قد لا تنطبق على بعض المرتزقة كالعاملين في الشركات العسكرية الذين يحملون جنسية أحد أطراف النزاع مثل شركة "بلاك ووتر" خلال الغزو الاميركي للعراق عام ٢٠٠٣ لكون كثير من أفرادها يحملون الجنسية الامريكية أو من المقيمين على أراضيها بصفة دائمة، أو القول أن هؤلاء يقومون بمهمات لوجستية ولا يشاكون في العمليات العسكرية، وهذا ما دفع الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى أو هذه الشركات الى وصف نفسها بالمقاولين العسكريين لمحاولة نفي صفة القتال عن افرادها، حتى لا تشملهم صفة المرتزق بمقتضى هذه الاتفاقية التي تجرم جميع أنشطة الارتزاق[١]. ومما سبق يتبين لنا أن اتفاقية الامم المتحدة قد ركزت مثلها مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية على تعريف جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذها، وتجرم مشاركة الافراد في القتال كمرتزقة كما تجرم تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم. ورغم أن تعريف المرتزقة الوارد في هاتين الاتفاقيتين مستمد من التعريف الوارد في البرتوكول الاضافي الاول، الا أن هناك بعض الاختلافات بينه وبين والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، حيث أن البرتوكول الاضافي الاول لا يجرم نشاط المرتزقة بينما تجرمه الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة. كما ان البرتوكول سلط الضوء على تعريف المرتزقة وحرمانهم من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب فقط، أما الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة فإنها تتناول ظاهرة المرتزقة في نطاقها الواسع، وذلك لان القانون الدولي الانساني لا يتصدى لقانونية اللجوء للقوة المسلحة، بل ينظم الكيفية التي تدار بها الاعمال القتالية. ولذلك فان مفهوم المرتزقة في الاتفاقيات السابقة قد جاء بصورة واسعة مما يصعب معه تطبيق الشروط المطلوبة لتحديد الشخص المرتزق، وهذا لم يسهم في الحد أو التقليل من أعداد المرتزقة الذين يشاركون في النزاعات المسلحة، بل العكس حصل حيث اصبحت حالة الارتزاق أكثر تنظيما ويتم الترويج ومحاولة اضفاء الطابع القانوني عليها تحت مسمى الشركات العسكرية والامنية الخاصة[٢].

المطلب الثالث/ تمييز المرتزق عن ما يشابهه من مفاهيم : هناك فئات او اشخاص تشترك في النزاعات المسلحة قد يقترب وصفها من المرتزقة، ولغرض تمييز المرتزقة عن غيرهم من

---

(١) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة (الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، العدد ٨٦٣، ص١٦٩. نقلا عن: نمر محمد الشهوان، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) ينظر د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص١٦٦-١٦٧.

الاشخاص نقسم الفرع إلى ثلاث فروع يخصص الاول لتمييز المرتزقة عن الشركات الامنية ويخصص الثاني لتمييز المرتزقة عن افراد الميليشيات ويخصص الثالث لتمييز المرتزقة عن المتمردين.

الفرع الاول/ تمييز المرتزقة عن الشركات الامنية: تعد الشركات الامنية شركات محددة الغرض او الهدف انشأت لتحقيق الربح المادي البحت ولا يخضع افرادها إلى نظام القيادة العسكري او الامني المعمول به مما يساعدها على الخروج على جميع عادات وقوانين واعراف الحرب، وتنشأ تلك الشركات بموجب قانون داخلي ولا وجود لأي التزام او انتظام لأفرادها بقواعد وقوانين واعراف القانون الدولي الانساني. وكان هناك رأي في الفقه الدولي يرى أن الشركات الامنية هي شركات انشأت اساسا لتجنيد او تدريب او تمويل المرتزقة ولا فرق بين انشطة تلك الشركات والانشطة التي يقوم بها المرتزقة[١]. ويستند هذا الرأي إلى القول بان انشطة المرتزقة تخالف مبادئ وقواعد رئيسة في القانون الدولي العام منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير للشعوب المستعمرة وتشكل انتهاك او اعتداء سافر على حقوق الانسان الاساسية". في حين يجد رأي اخر يذهب إلى القول أن الشركات الامنية هي اخطر من انشطة المرتزقة واعمالهم وتجنيدهم وتدريبهم كون أن وجودها الموصوف او المعلن القانوني هو اخطر من وجود وعمل المرتزقة فضلا عن تهديدها للأمن والسلم الدوليين واثرها المباشر على الأمن الاقليمي للدول التي توجد فيها[٢]. فالمرتزقة غالبا ليسوا قوى عشوائية بل يتم تنظيمهم وتجنيدهم وتدريبهم من قبل شركات خاصة تدعى "شركات الخدمات الامنية" ويطلق على المرتزقة اسم "المتعاقدين الامنيين". وتستخدم هذه الشركات الاشخاص الذين لديهم خبرة ومعرفة مسبقة باستخدام الاسلحة ويقدمون خدماتهم للدول والافراد الذين يدفعون مقابلا لهذه الخدمات. فعلى سبيل المثال ادارة الرئيس الامريكي السابق جورج بوش استعانت بخدمات هذه الشركات خلال غزوها للعراق عام ٢٠٠٣ وكذلك عند غزوها لأفغانستان عام ٢٠٠١، وقد ساعدت هذه الحروب الامريكية في ازدهار عمل شركات تصدير المرتزقة[٣]. وتعد شركة بلاك ووتر (Black water) الامريكية من أشهر شركات المرتزقة التي لعبت دورا كبيرا في العراق

(١) د. عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص٥٢٧؛ السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)، دار ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧٤.

(٢) جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، ٢٠٠٦، ص٥٨؛ عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص٨٢ .

(٣) في عام ٢٠١٧ خصص البنتاغون مبلغ قدره ٣٢٠ مليار دولار لعقود فدرالية منها ١٧% مخصصة "للخدمات" وهو البند الذي تندرج تحته الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية الخاصة التي تصدر المرتزقة. ينظر: المرتزقة.. من هم؟ وكيف جندتهم الولايات المتحدة في حروبها الحديثة؟ وما هي القوانين التي تحكمهم، مقال منشور على الموقع الاليكتروني (عربي بوست) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧.

وساعدت على احتلال واخضاع المدن العراقية وارتكبت العديد من الجرائم البشعة في حق الشعب العراقي، ورغم ذلك تحاول الولايات المتحدة الامريكية أن تصور للعام هؤلاء المرتزقة على أنهم متعاقدون مدنيون من القطاع الخاص تقتصر مهمتهم على اعمال الحراسة وتأمين وحماية المنشأت، وفي الحقيقة تم استخدامهم في كثير من الاعمال العدائية، وهذا يعد بحق انتهاكا صارخا للقانون الدولي الانساني[١]. ومن هنا نجد أن لا فرق بين المرتزقة والشركات الامنية ونبرر رأينا بأن انشطة او اعمال الشركات الامنية الخاصة نسخ متطورة او اعمال مستنسخة من المرتزقة والإرهابيين ويمكن عد المرتزقة منظمة ارهابية او افراد مسلحة منظمة تعمل على بيع خدماتها العسكرية إلى الطرف الذي من الممكن أن يقدم لها افضل العروض او افضل الخدمات المادية البحتة دون أن تكون لهؤلاء أي عقيدة او رغبة للدفاع عن اوطانهم.

الفرع الثاني/ تمييز المرتزقة عن افراد الميليشيات: افراد الميليشيات هم "أولئك المتطوعون وافراد المقاومة الشعبية والاشخاص المدنيون الذين يسعون ويعملون جاهدين من اجل تحرير اراضيهم من المستعمر الغاصب ولا يتمتعون بصفة المقاتل او العسكري النظامي ولا يمكن اعتبارهم ضمن افراد القوات المسلحة بل يشكلون افراد مقاومة شعبية مسلحة تقاتل ضد اطراف محتلة لأراضيهم"[٢]. ويمثل افراد الميليشيات مقاتلون بنص المواد (١٣و١٣/أ) من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ويعدون اسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو.

وقد ظهر الخلط بين مفهوم الميليشيات والمرتزقة بعد انتشار الميليشيات المسلحة بمختلف صورها في دول افريقيا وكانت عمليات تلك الميليشيات من اجل المال مما دعا بعض المختصين في القانون الدولي إلى اعتبارها مجرد انشطة للمرتزقة تقوم بها ميليشيات مسلحة من بينها انضمام المقاتلين إلى الجماعات المسلحة او التنظيمات الارهابية للحصول على مكسب مادي وهو ما حدث في ليبيا فترة حكم القذافي ومساهمة الميليشيات في عمليات القرصنة البحرية في الصومال وظهور مصطلح امراء الحرب بعد العائدات التي تحققت من عمليات القرصنة البحرية وعمليات الخطف خطف الرهائن من قبل التنظيمات الارهابية ودفع الفدية وغيرها من العمليات المرتبطة او المتحققة منها.[٣] ونجد أن اعمال المرتزقة تقترب كثيرا في

---

(١) ينظر د. ماهر جميل ابو خوات، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٢) مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٤، ص٧٨ .

(٣) سعيد درويش، انشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الافريقي، دراسة على ضوء القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ،جامعة الجزائر ١،العدد ٢٦،الجزء الاول،نوفمبر،٢٠١٤،ص١٦. وقد استخدم مصطلح الميليشيات لأول مرة في اعلان بروكسل عام ١٨٧٤ في منتصف القرن التاسع عشر. ينظر: حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٤، ص٢٥.

انشطتها مع الاعمال التي يقوم بها افراد الميلشيات ولكن تختلف عنها في الوضع القانوني او المركز القانوني الخاص بهما فالميليشيات يحق لهم التمتع بوضع اسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو اما المرتزقة فلا يحق لهم أن يتمتعوا بوضع اسير الحرب في حال وقوعهم بقبضة العدو.

فضلا على أن وجود الميليشيات على اراضي الدولة طرف النزاع يكون بموافقة او رغبة منها بينما المرتزقة يكون تواجدهم على اراضي الدولة دون رضا او دون موافقتها؛ اضف إلى ذلك أن هدف افراد الميليشيات التطوع للدفاع عن اوطانهم واراضيهم ويعدون متطوعون لا يسعون إلى تحقيق الربح المادي بينما هدف المرتزقة هو الحصول على الربح المادي البحت ؛أن اعمال الميليشيات تتوافق مع قواعد القانون الدولي الانساني بينما تعد اعمال المرتزقة غير مشروعة ومخالفة لقواعد وقوانين واعراف الحرب ويعد افراد الميليشيات مواطني الدولة التي يقفرون إلى الخبرة والتنظيم والدراية بينما المرتزقة هم جنود او عسكريون ذوي حنكة وخبرة ودراية عسكرية كبيرة.

الفرع الثالث/ تمييز المرتزقة عن المتمردين: يقصد بالمتمردين مجموعة من الافراد او الاشخاص الذين يتمردون ويرفضون سلطة حكومتهم وتهدف انشطتهم إلى المساس بالنظام العام وفي مثل هذه الظروف فان عدم الاستقرار والعنف في الدولة لم يصل بعد إلى درجة انها نزاع مسلح وهذه الحالة لا تستوجب تطبيق القانون الدولي الانساني بينما انشطة المرتزقة هي اعمال حربية ذات مدة معينة لذا فهي تتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لا سيما اذا ادت إلى رد عسكري انتقامي من طرف السلطات المحلية[1]. ولا يتمتع المتمردون بأية حماية قانونية لاسيما اذا كانوا ينتمون إلى جماعات مسلحة من دول متعددة ؛ ولا يحصلوا على وضع او امتيازات المحاربين ولكن يحق لهم التمتع بالحماية الدولية في حال توافر عناصر التنظيم الحكومي والاعتراف بهم من قبل الحكومة او الدول بوصف المتحاربين وهو ما لايمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر لا بسط مقومات التنظيم[2]. وهنا يتضح الفرق بين المرتزقة وبين المتمردون اذ أن غاية الفئة الاولى هي الربح المادي البحت ولا يخضعون لأية حماية دولية ولا يتمتعون بأية حقوق تكفل حمايتهم الا فيما يتعلق بالضمانات الاساسية او بالحد الادنى الذي يحفظ كرامتهم الشخصية بينما غاية الفئة الثانية هي المساس بالنظام العام للحكومة الوطنية ورفض سلطتها ولا تندرج اعمالهم في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي العام بل ضمن

(1) مروى لخضاوي، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي، رسالة ماجستير،، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _ام البواقي، ٢٠١٨_٢٠١٩، ص١٤.
(2) المصدر السابق نفسه، ص١٤.

اطار القانون الداخلي. ويشترك المرتزقة مع المتمردون في أن كلاهما يشكلان عنصرا من عناصر النزاع ويعد التمرد في مضمون القانون الدولي التقليدي حالة من العنف الداخلي والتي يلاحظ من خلالها مجرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية وفي حدود قدرة الشرطة التابعة لها لإجبار الطرف المشاغب على احترام النظام القانوني للدولة، لذلك فان حالة التمرد لا تقع في اطار القانون الدولي العام بل تقع في اطار القانون الداخلي ولا يتمتع المتمردون بأية حماية في نطاق القانون الدولي العام وكذلك لا يتمتع المرتزقة بأية حماية في اطار القواعد الدولية والقواعد الداخلية.

المبحث الثاني: موقف منظمة الامم المتحدة من المرتزقة: منظمة الامم المتحدة وباعتبارها ممثلة للدول ومسؤولة تجاه شعوب العالم فإنها لم تكن بعيدة عن مسالة المرتزقة، فقد أدانت اللجوء الى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطنية أو بغرض الاطاحة بالحكومات أو تهديد سلامتها الاقليمية، وقد توالت الاعلانات الدولية التي تحث فيها الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة ازاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة. عليه سوف نخصص المطلب الاول لبيان موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من المرتزقة ويخصص المطلب الثاني لموقف مجلس الأمن الدولي من المرتزقة اما الثالث فيكون عن موقف مجلس حقوق الانسان من المرتزقة.

المطلب الاول / موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من المرتزقة: اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرير بهدف اعاقة حق الشعوب في تقرير المصير وترى في المرتزق شخص خارج عن القانون ويجب أن يعاقب جنائيا وهذا ما اكدت عليه توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٤٦٥) لعام ١٩٦٨ والتي جاءت تحت عنوان صيانة استقلال الشعوب والاراضي الواقعة تحت الاستعمار كما نصت الفقرة الخامسة من التوصية رقم ٣١٠٣ على أنه "يعتبر استخدام المرتزقة من قبل الانظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرير الوطني المناضلة من اجل الحرية والاستقلال من الاستعمار والسيطرة الاجنبية، عملا اجراميا يوجب المعاقبة، وبالتالي المرتزقة يجب أن يعاقبوا بوصفهم مجرمين جنائيين"[١]. وفي الدورة الثالثة والأربعون الخاصة بتحريم المرتزقة نصت على ("واذ تدرك الجمعية العامة أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين") وكذلك جاء في نص قرارها أن ("اذ تدرك الجمعية العامة أن انشطة المرتزقة تتنافى مع القانون الدولي الانساني")[٢].

---

(١) ينظر: محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص١١٢. كذلك: د. طيف عماش، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢) قرار الجمعية العامة المرقم (٤٣/١٠٧) المتخذ في الدورة الثالثة والاربعون في الجلسة ٧٥ والمؤرخة في ٨ كانون الاول ١٩٨٨ اشارت فيه إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة لاسيما القرار المرقم ٩٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستون في ١٨ كانون الاول ٢٠١٣ القرار المرقم ١٥٢/٦٨في جلستها العامة الـ٧٠ تحت عنوان استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير المصير[١]. وقد جاءت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منسجمة مع بعضها البعض ومتقاربة ومتفقة على نصوص واحدة تقريبا مع بعض الاضافات القليلة في كل قرار وكلها تشير إلى تحريم المرتزقة ومنع استخدامهم[٢]. وفي قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون في الجلسة العامة المرقمة ٧٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول ٢٠١٤م بالرقم ١٦٣/٦٩ بعنوان" ("استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير")[٣].

الفرع الثاني/ موقف مجلس الأمن الدولي من المرتزقة: اتخذ مجلس الأمن الدولي اربعة قرارات تدين استخدام المرتزقة، فقد وصف القرار الاول الذي يحمل الرقم (٢٣٩) لعام ١٩٦٧ المرتزقة في الكونغو كينشاسا انه تدخل اجنبي وانتهاكا لقواعد اساسية في القانون الدولي وفي ميثاق الامم المتحدة لاسيما نص المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الامم المتحدة. بينما ادان القرار رقم (٤٠٤) لعام ١٩٧٧ بلهجة شديدة من مجلس الأمن الدولي اعمال وانشطة المرتزقة. ووصف القرار رقم (٤٠٥) لعام ١٩٧٧ هجوم المرتزقة على دولة بنين بانه عمل من اعمال العدوان على الرغم من عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي لتلك القرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الا انه ادان اعمال وانشطة المرتزقة ادانة شديدة اللهجة. وقد بتت محكمة العدل الدولية في قانونية قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص المرتزقة في قضية ناميبيا عام ١٩٧١. وقد أصدر مجلس الامن القرار رقم (١٤٦٧) في ٢٠٠٣/٣/٢٨ الذي قرر فيه اعتماد البيان المرفق بشأن الاسلحة الخفيفة والصغيرة وأنشطة المرتزقة، فقد اعتبرها خطر يهدد السلام والامن غرب أفريقيا وطالب هذا القرار الدول الافريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة، وأعرب عن قلقه البالغ ازاء أنشطة المرتزقة، وطالب بتوعية الدول من خطر المرتزقة، وحث الدول بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة

١٩٨٧ التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة خصوصا في البلدان النامية وحركات التحرير الوطنية... ينظر: محمد عبد الكريم حسن عزيز ،مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص٨٢ هامش رقم ١.

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٥٢/٦٨) في دورتها الثامنة والستون في الجلسة العامة ٧٠ والتي اشارت اشارت فيه ايضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المرتزقة وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في هذا الصدد.

(٢) وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة ((68 /RES/ A/ 152) ص ص ٣٦_٦٦.

(٣) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم ١٦٣/٦٩ في دورتها التاسعة والستون في الجلسة العامة (٧٣)الذي اشارت فيه ايضا إلى جميع قراراتها السابقة بهذا الشأن وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان بهذا الصدد " قرار "الجمعية العامة للامم المتحدة بالوثيقة المرقمة (68 /RES/ A/ 163) ص_ص ٣٦_٦٦.

الاتجار بالأسلحة الصغيرة والحد من أنشطة المرتزقة[١]. وفي قرارات حديثة اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٠١١/٣/١٧ باتخاذ تدابير ضرورية لحماية المدنيين في ليبيا وتقديم المساعدات الإنسانية[٢]. حيث اعرب مجلس الأمن الدولي عن استيائه الشديد لاستمرار ليبيا في استخدام المرتزقة لا سيما بعد الثورة الاهلية في ليبيا والتي من خلالها استخدم فيها الزعيم الليبي معمر القذافي في ذلك الوقت المرتزقة للدفاع عنه وعن مساعديه وحظر فيها سفر قرينه صالح القذافي وعميد حسن الكوني بتهمة تجنيد المرتزقة لصالح النظام وجمد الاصول المالية لأبناء معمر القذافي سيف العرب ومحمد وذلك بتهمة تجنيد المرتزقة[٣]. وفي قرار رفيع المستوى لمجلس الأمن الدولي رقم ٢٠١٤/٢١٧٨ شدد على ضرورة منع تنقل أي من المقالتين بين الدول للقيام بأعمال تخريب او تدمير او اية اعمال او انشطة محظورة من شأنها ارهاب المواطنين على المستوى الدولي وجاء هذا القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[٤]. وفي عام ٢٠١٥ اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (٢٠١٥/٢١٩٦) بشأن جمهورية افريقيا الوسطى واكد على" أن تواصل جميع الدول الاعضاء حتى ٢٩ كانون الثاني /٢٠١٦ اتخاذ التدابير اللازمة ... بما في ذلك تدابير بمنع توفير افراد المرتزقة المسلحين سواء كان اصلهم من اراضيها ام لم يكن"[٥]. وفي عام ٢٠١٦ اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (٢٠١٦/٢٢١٦) ادان بموجبه استخدام الحوثيين للمرتزقة في اليمن وعدها من الجرائم الدولية لا سيما بعد أن تم تجنيد الاطفال والمرتزقة للقتال إلى جانبهم مقابل الاموال[٦].

الفرع الثالث/ موقف مجلس حقوق الانسان من المرتزقة: تم انشاء مجلس حقوق الانسان في العام ٢٠٠٥ ليخلف لجنة حقوق الانسان التي انشأت في العام ١٩٤٦، وقد كان لهذه اللجنة قبل حلها جهود كبيرة في مجال مكافحة المرتزقة من خلال تبنيها العديد من القرارات في هذا الصدد، ومنها القرار رقم ٢٠٠٠/٣ الدورة (٥٦) لعام ٢٠٠٠ (استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير)، إذ تشير فيه إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي تؤكد إدانتها أية دولة سمحت أو تساهلت إزاء تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة،

---

(١) ينظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٢) د. محمد يونس يحيى الصائغ ،مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل،العدد ٥٩ ،المجلد١٦ ،٢٠١٣،كانون الأول،٢٠١٣،ص١٢٢.

(٣) قرار مجلس الأمن المرقم (S/ RES/1973 /2011 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٨المعقودة في اذار /مارس ٢٠١١.

(٤) وثيقة مجلس الأمن المرقم (S/RES/2178 / 2014 .

(٥) وثيقة مجلس الأمن المرقم (S/RES/2196 / 2016 .

(٦) وثيقة مجلس الأمن المرقم (S/RES/2216 / 2016 .

لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، كما يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في إفريقيا. وتؤكد لجنة حقوق الانسان في قراراها هذا على المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول. واعتبرت اللجنة أن أنشطة المرتزقة لا تزال تتزايد في أنحاء عديدة من العالم وأنها تتخذ أشكالاً جديدة تسمح للمرتزقة بالعمل بطريقة أكثر تنظيماً وبالحصول على مكافآت متزايدة، وأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وأصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلى مرتزقة، وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن[١].

وبعد انشاء مجلس حقوق الانسان تقدم ايضا بمشروع تقرير في دورته العاشرة في ١٢ ايلول ٢٠١١ وحمل الرقم (١١/١٠) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، جاء فيه أن مجلس حقوق الانسان يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان بشأن المرتزقة بما فيها قرار الجمعية العامة المرقم (١٥١/٦٤) المؤرخ في ١٨ كانون الاول ٢٠٠٩ وقرارات المجلس المرقمة (١١/١٠) المؤرخ في ٢٦/اذار /٢٠٠٩ و(١٢/١٥) المؤرخ في ٣٠ ايلول ٢٠١٠ و(٢٦/١٥) المؤرخ في ١ تشرين الاول ٢٠١٠ واذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين في جملة امور أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة او استخدامهم بهدف الاطاحة بحكومات دول اعضاء في الامم المتحدة ، لاسيما حكومات البلدان النامية ،او بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، واذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الافريقي ومنظمة الوحدة الافريقية ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في افريقيا[٢].

---

(١) ينظر: قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٢٠٠٠/٣ الدورة (٥٦). ينظر كذلك: قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٧ في ٢٢ شباط ١٩٨٨ الذي ادانت فيه اللجنة تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم.

(٢) تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته العاشرة ١٢ ايلول و٢١ تشرين الاول ٢٠١١ رقم ١١/١٠ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الثالث: الوضع القانوني الدولي للمرتزقة: الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المرتزقة اعتبرت نشاط الارتزاق يشكل جريمة، فالمرتزقة عندما يعملون في مناطق النزاع المسلح فانهم يقومون بعمل غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي الانساني وللاتفاقيات الدولية، ومن ثم فهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن اشتراكهم في النزاعات المسلحة. واضافة الى ذلك فان الدول التي تستخدم مرتزقة الى جانب قواتها المسلحة في نزاعاتها المسلحة، تتحمل المسؤولية عن فعلها المخالف لقواعد القانون الدولي، ومسؤولية الدول تتحقق كذلك في حالة قيامها بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو تمويلهم ومساعدتهم حتى في حالة أنها ليست طرفا النزاع المسلح[١]. فقد أشارت المادة (٥٨) من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدولة عن الاعمال غير المشروعة الى أن تقرير المسؤولية على الدول لا تخل بمسؤولية الفرد الجنائية، بموجب القانون الدولي. ومع ذلك فان هذه الاتفاقيات قد أقرت للشخص الذي ثبت أنه مرتزق ضمانات تتمثل بمجموعة من القواعد التي تكفل الحد الادنى من المعاملة الانسانية والحماية للشخص المرتزق من التعذيب او القتل وكذلك توفير المحاكمة القانونية العادلة. وعليه سنخصص المطلب الاول لحظر وتجريم أنشطة المرتزقة في الاتفاقيات الدولية اما المطلب الثاني فيخصص لمحاكمة المرتزقة الضمانات المقررة لهم. أما المطلب الثالث فيخصص لمسؤولية الدول عن اشراك المرتزقة في النزاعات المسلحة سواء بالاستخدام أو التجنيد أو التدريب والتمويل.

المطلب الاول/ حظر وتجريم أنشطة المرتزقة: لم تشر اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ الى المرتزقة غير أن الاتفاقية الثالثة منها تضمنت في المادة الرابعة منها الفئات التي من الممكن أن يتمتعوا بصفة اسير الحرب عند وقوعهم في يد الدولة المعادية[٢]. ومن هنا يتضح عدم تمتع المرتزقة بالحماية المقررة لأسرى الحرب في حالة وقوعهم بأيدي العدو، فالفئات التي حددتها هذه المادة فقط هي التي تستفاد من الحماية وغيرهم من المنخرطين في القتال يعتبرن مرتزقة. اما البرتوكول "الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ فقد تناول وبشكل صريح وضع المرتزقة حيث نصت المادة ٤٧ الفقرة /١ على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل او اسير الحرب"، وقد اضافت الفقرة /٣ من هذه المادة مجموعة من الشروط لتعريف المرتزق. أما الاتفاقية الافريقية لمناهضة المرتزقة لعام ١٩٧٧ فقد اعتبرت" أن جريمة الارتزاق تشمل الاشخاص الذين ينخرطون في عصابات او جماعات مرتزقة والاشخاص الذين يقومون بتنجيد تلك العصابات

(١) ماهر جميل أبو خوات، مصدر سابق، ص١٧٠.
(٢) المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ويقدمون الدعم لهم بأية طريقة او وسيلة"[١]. وبالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة لعام ١٩٨٩ فقد ألزمت الدول الاطراف بعدم تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وأن تعمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقا للقانون الدولي لمنع جميع هذه الانشطة، وعدم اللجوء اليها لغرض حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير. كما نصت هذه الاتفاقية على أن الدول الاطراف تعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم[٢]. وقررت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة كل شخص يقوم بتجنيد او استخدام او تمويل او تدريب المرتزقة انه يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية. واضافت المادة الثالثة اعتبار "كل مرتزق يشترك اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية او في عمل مدبر من اعمال العنف تبعا للحالة يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية ... ". وقد وسعت هذه المادة في احكامها اذ عدت كل مرتزق يشترك اشتراكا فعليا ومباشرا في اعمال عدائية او في أي عمل مدبر من اعمال العنف مرتكبا للجريمة، أي عدته مجرما ولم تقصر النشاط الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع ،أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله ، ولم تتوقف عند هذا الحد بل عدت ايضا أي شخص يكون شريكا لمن ارتكب او شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة اعمال عدائية او اعمال عنف لهدف مادي مجرما[٣]. ولم تتوقف الجهود الدولية التي حرمت انشطة المرتزقة بل توالت الاعلانات والقرارات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة التي تحث الدول فيها اتخاذ خطوات لازمة لمعالجة الأخطار التي تشكلها انشطة المرتزقة واتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لدرء انشطتهم والتي قد تمثل التخطيط لزعزعة الاستقرار او الاطاحة بحكومة اية دولة او تهديد بسلامتها الاقليمية او وحدتها السياسية او تشجيع الانفصال او محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية او ضد الانظمة او سائر اشكال السيطرة او الاحتلال الاجنبي[٤]. فالعديد من القرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الامن) تدل بشكل واضح لا لبس فيه على حظر وتجريم الارتزاق في كافة صوره سواء بالاستخدام أو التجنيد أو التدريب. وتجدر الاشارة الى أن هذه الاتفاقيات الدولية لم تكتفي فقط

(١) المادة (الاولى /٢) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ١٩٨٥.
(٢) المادة ٥ من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة لعام ١٩٨٩.
(٣) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٥٦.
(٤) د. محمد عبد الجواد شريف، قانون الحرب، القانون الدولي الانساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧٨.

بحظر وتجريم استخدام المرتزقة أو تجنيدهم وتدريبهم بل اعتبرتها من الجرائم ذات الاختصاص الدولي، وهي من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول واعتبرت الجريمة وقعت على أرض الدولة التي قبض على المتهم فيها، وتتعهد الدول الاطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها[١]. ويتضح من نصوص هذه الاتفاقيات أن احتراف مهنة المرتزقة عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية، حيث أن استخدام المرتزقة وكذلك تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم يمثل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص العالمي[٢].

المطلب الثاني/ محاكمة المرتزقة والضمانات المقررة لهم: أقرت اتفاقيات جنيف الاربع بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الافعال التي يعتبر اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، ولما كان اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية لا يتم في حالة عدم قدرة أو انهيار القضاء الوطني عن التحرك أو عدم الرغبة في المساءلة ومحاكمة الاشخاص المتهمين، لذلك فان القضاء الوطني هو المختص على أساس مبدأ الاقليمية، حيث تخضع الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة لأحكام القانون الوطني باعتبار الدولة مكلفة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني بمعاقبة المجرمين (المرتزقة) وذلك بوضع تشريعات داخلية تكفل اعمال هذا الاختصاص، حيث يعتبر حق العقاب من أجلى مظاهر السيادة. وقد قررت مبدأ الاختصاص الوطني المواد المشتركة من اتفاقيات على التوالي (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) والتي تنص على أنه " تتعهد الدول الاطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". فهذه المواد المشتركة تلزم الدول الاطراف بوضع التشريعات اللازمة التي تفرض عقوبات جزائية رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب احدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، كما تلزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الاشخاص المتهمين وتقديمهم الى المحاكمة، وذلك أيا كانت جنسيتهم، كما يمكن للدولة المعنية اذا ما سمح تشريعها بذلك، أن تسلم المتهمين الى دولة طرف في الاتفاقيات ما دامت تتوفر لديها أدلة كافية ضد هؤلاء الاشخاص[٣]. وعليه فأن معاقبة المرتزقة يكون وفقا لأحكام قانون الدولة، ولكن اذا عجز القضاء الوطني عن ذلك وشكلت الافعال التي يرتكبها المرتزق جريمة من الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأن الولاية في محاكمتهم في هذه الحالة تكون للمحكمة الجنائية الدولية استنادا

(١) المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة لعام ١٩٨٩.
(٢) ينظر: عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص٥٢٤.
(٣) د. طيف عماش، مصدر سابق، ص١٩٢.

للاختصاص التكميلي للمحكمة[١]. وعندما تحقق الشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بشأن المرتزقة في المقاتل ينطبق عليه وصف المرتزق، فاذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في الشخص الاجنبي الذي شارك فعلا في الاعمال العدائية، فانه يحرم من وصف المقاتل ومن التمتع بوضع اسرى الحرب، ويجوز محاكمتهم لمجرد مشاركتهم في الاعمال العدائية حتى ولو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الانساني[٢]. فالمادة (٣) من اتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ تؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حال اشتراكهم اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف ويعد هذا السلوك جريمة دولية. ويكون معاقبة المرتزقة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي القت القبض عليه وباشر الاعمال العدائية ضدها مقابل نقود دفعت له من الطرف الاخر في النزاع المسلح[٣].

وبالرغم من حرمان المرتزق من الوضع القانوني لأسير الحرب او المقاتل، الا انه يبقى يعامل معاملة الافراد غير المقاتلين الذين شاركوا فعليا في العمليات العدائية، فالمادة (٣/٤٥) من البرتوكول الاضافي الاول تنص على أنه يحق لكل شخص شارك في الاعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا البرتوكول، حيث يتمتع بمجموعة من الضمانات والتي تشمل الحق في معاملة انسانية والحق في الحماية من القتل والتعذيب والعقوبات البدنية بالإضافة إلى حمايته من مختلف الانتهاكات الواقعة على كرامته الشخصية وحقه في محاكمة عادلة. وتقرر هذه المادة أنه لا يجوز اصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح الا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الاجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما[٤]. وتجدر الاشارة إلى أن الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ اكدت جميعها على ضرورة حماية المرتزق من خلال الضمانات الانسانية[٥]. نظرا لخطورة جريمة المرتزقة على السلم والامن الدوليين طالبت الدول بالتعاون القضائي لأقصى درجة، وذلك

(١) نصت المادة (٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(٢) القانون الدولي والشركات العسكرية والامنية الخاصة / الصليب الاحمر الدولي، عمان، ٢٠٠٦. نقلا عن: نمر محمد الشهوان، مصدر سابق، ص٥٢.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي ،الوسيط في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي ،بيروت،٢٠٠٢،ص١٠٠.

(٤) المادة ٧٥ الفقرة/٤ من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة لعام ١٩٨٩.

(٥) ينظر: ماهر جميل أبو خوات، مصدر سابق، ص١٧٠.

من خلال قيام الدول الاطراف بتبادل المساعدة القضائية، ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي يجب أن تتخذ بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة لتلك الاجراءات ويسري في جميع الحالات قانون الدولة المطلوب مساعدتها[١]. كما فرضت اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة على الدول اتخاذ عدة اجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، اذ تقوم أي دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المتهم في حالة اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه وفقا لقوانينها، أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أية اجراءات جنائية أو اجراءات تسليم، وتجري هذه الدولة الطرف فورا تحقيقا أوليا في الوقائع التي حدثت في اقليمها، وعليها أن تخطر بذلك الدول الاطراف المعنية دون تأخير سواء مباشرة أم بواسطة الامين العام للأمم المتحدة. كما يحق لكل شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار اليها أعلاه أن يقوم بالاتصال بأقرب ممثل من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها. ومما سبق يمكن القول أن النظرة السائدة حول عدم حصول المرتزق على حماية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني نظرة مظللة وليست حقيقية، ومن ناحية اخرى يؤكد الموقف الدولي وجهوده الحثيثة المبذولة لضمان توسيع حماية القانون الدولي الانساني لكي يشمل اوسع فئات ممكنة من الافراد المتواجدين في النزاعات المسلحة[٢].

المطلب الثالث/ مسؤولية الدول عن اشراك المرتزقة في النزاعات المسلحة: تلتزم الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني باحترام قواعد هذا القانون وكفالة احترامه، وعليه فان كل اخلال أو انتهاك سيترتب عليه مسؤولية الدولة التي ينسب اليها هذا الانتهاك. وهذا الالتزام تقرره المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة الاولى من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والتي تنص فقرتها الاولى على أنه "تتعد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال. ومما يمكن ملاحظته أن المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف المشار اليها جاءت بصفة عامة، حيث يشمل هذا الالتزام جميع الاطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على هذه القاعدة يحق لجميع الدول المتعاقدة مطالبة الاطراف جميع الاطراف الاخرى باحترام التزامها ومساعدتها في تنفيذ هذا الالتزام[٣]. وأشارت كذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية الى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الافعال من أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل

(١) ينظر: نمر محمد الشهوان، مصدر سابق، ص٥٠.
(٢) عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٥٢٦.
(٣) د. طيف عماش، مصدر سابق، ص١٠١.

انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الاعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قواته المسلحة، ومسؤولية الدولية كما هو مستقر عليه فقه وقضاء والعمل الدولي هي مسؤولية مدنية. ومن ناحية اخرى تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم الاشخاص مرتكبي جرائم الحرب الى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم، سواء كان ذلك أمام محاكمها أو محاكم الدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة[١]. حيث ان احترام الاتفاقية يتطلب من الدولة القيام بعمل ايجابي، وهو جعل الافراد يحترمونها سواء أكانوا من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية أو من غيرها، اذ ان الدولة ملزمة باحترام الاتفاقيات من قبل جميع الخاضعين لسلطتها. وفي حالة المرتزقة الذين يرتبط نشاطهم بعدة دول، وليس فقط الدولة المتعاقدة معهم، وانما الدولة التي يعمل هؤلاء المرتزقة على اقليمها والدولة التي تجندهم، تكون جميعها وليس فقط الدولة المتعاقدة معنية بكفالة امتثال المرتزقة لقواعد القانون الدولي الانساني. ولذلك فأن مسؤولية الدول عن اشراك المرتزقة في النزاعات سواء باستخدامهم أو تجنيدهم أو تدريبهم أو تمويلهم تستند الى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا تلتزم بتعويض الاضرار المترتبة عليه بغض النظر عما اذا كانت قد خالفت أم لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة، وكذلك القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة والتي أشارت لها المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٢].

الخاتمة

من دراستنا وجدنا أن موضوع المرتزقة في القانون الدولي الانساني قد حظي باهتمام المجتمع الدولي والذي استشعر بخطورة المرتزقة وتجسد هذا الشعور في البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الذي حدد الحجر الاساس ومن ثم اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ ومما تقدم يمكن تأشير الاستنتاجات الاتية مع وضع مجموعة من المقترحات للبحث.

اولا : الاستنتاجات :-

١-ان استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة يكون بهدف تحقيق ميزة عسكرية لصالح احد اطراف النزاع، أما المرتزق يكون هدفه الوحيد الحصول على المقابل المالي.

(١) د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص٣٤١.
(٢) د. طيف عماش، مصدر سابق، ص١٠١.

٢-ان اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لم تتطرق لموضوع المرتزقة، ولكن عالج ذلك القصور البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف حيث تم تعريف المرتزق في المادة (٤٧) منه، واكد على أنه لا يتمتع المرتزق بأية صفة قانونية او شرعية تسمح له بان يحمل صفة المقاتل او اسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو. كما ابرمت في اطار منظمة الامم المتحدة اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وذلك في العام ١٩٨٩.كما تبنت منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) في العام ١٩٧٧ اتفاقية تهدف القضاء على الارتزاق في افريقيا.

٣- المرتزقة عندما يعملون في مناطق النزاع المسلح فانهم يعملون بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني وللاتفاقيات الدولية التي تعتبر نشاط الارتزاق جريمة دولية، ومن ثم فهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن مجرد اشتراكهم في النزاعات المسلحة. اضافة الى ذلك فان الدولة التي تستخدم مرتزقة الى جانب قواتها المسلحة في نزاعاتها المسلحة، تتحمل المسؤولية عن فعلها المخالف لقواعد القانون الدولي وعن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المرتزقة خلال الحرب، ومسؤولية الدول تتحقق كذلك في حالة قيامها بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو تمويلهم ومساعدتهم حتى في حالة أنها ليست طرفا النزاع المسلح.

٤-بالرغم من وجود اتفاقيات دولية تحظر وتجرم أنشطة الارتزاق بكافة صورها، الا أنه في العديد من النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر يتم الاستعانة بشركات عسكرية أمنية تختص بتجنيد وتدريب المرتزقة للمساعدة في تنفيذ الاعمال القتالية، فقد أصبح للمرتزقة دور مؤثر بشكل كبير في النزاعات المسلحة لانهم يملكون الخبرة القتالية والقسوة المفرطة كونهم اما عسكريين متقاعدين أو مجرمين محترفين يعملون في عصابات الجريمة المنظمة.

ثانيا :المقترحات:

١_ينبغي اعادة صياغة تعريف المرتزق وبالتحديد التعريف الوارد في المادة (٤٧) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بالنظر لضيق نطاق التعريف في هذه المادة لأنها تتطلب المشاركة الفعلية والمباشرة او الاشتراك المباشر في الاعمال العدائية، وهذا يؤدي إلى استبعاد عدد كبير من الاشخاص والافراد والميليشيات والمقاتلون الذين يقدمون دعما معنويا او ماديا للمحاربين، أوقد لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية العسكرية او القتالية وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني، ومن أجل توسيع مفهوم المرتزقة ليشمل كذلك العاملين في الشركات الامنية الخاصة.

٢_ينبغي على المجتمع الدولي بذل مزيد من الجهود من اجل ابرام مزيد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم كافة انشطة المرتزقة والشركات الامنية التي تعمل على تجنيدهم من اجل منع افلاتهم

من العقاب او مثولهم أمام المحاكم، مثلما حصل مع مرتزقة شركة بلاك ووتر الذين ارتكبوا العديد من الانتهاكات والجرائم الجسيمة في العراق.

٣_ندعو الدول الاطراف في البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي اضافة مادة الى نصوص هذا البرتوكول تتولى معالجة موضوع انشطة المرتزقة الذين يشاركون في هذا النوع من النزاعات.

المصادر

اولا :_ الكتب:_

١. د.احمد عبد الله ابو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، ٢٠٠٨.
٢. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)، دار ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ،بيروت،٢٠٠٢.
٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، ٢٠١١.
٥. د. طيف عماش، الوضع القانوني للمرتزقة، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٦. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية ،ط١،القاهرة.
٧. د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الانساني، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
٨. كالسهوفن، فردتس وليزاتبيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٢.
١٠. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الانساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
١١. د. محمد عبد الجواد شريف، قانون الحرب ،القانون الدولي الانساني، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣، القاهرة.
١٢. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٣. د. محمود عوض، المرتزقة بأوامر عليا ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.
١٤. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.".

ثانيا :_ الرسائل والاطاريح الجامعية:_

١. جمال رواب ،الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،الجزائر،٢٠٠٦.
٢. حوبة عبد القادر ،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،٢٠١٤.
٣. فريد تركي ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري _تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.
٤. مروى لخضاوي ،المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي _ام البواقي، ٢٠١٨_٢٠١٩.
٥. مهدي فضيل ،،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٤.
٦. نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٢.

ثالثا:_ البحوث والمجلات والدوريات:_

١. د.احمد ابو الوفا ،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ،بحث في كتاب القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،٢٠٠٣.
٢. خميلي صحرة ،المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة،التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ،مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار _عنابة، عدد ٥١،سبتمبر،٢٠١٧
٣. سعيد درويش، انشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الافريقي ،دراسة على ضوء القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ،جامعة الجزائر١،العدد ٢٦،الجزء الاول،نوفمبر،٢٠١٤.

٤. عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد٣٩، ١٩٨٣.
٥. ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الامنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة ،مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢.
٦. د.محمد يونس يحيى الصائغ ،مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكريا لإغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٥٩، المجلد١٦، ٢٠١٣، كانون الأول،٢٠١٣.

رابعا: المواقع الاليكترونية

١. د. محمد عرفة، الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية، بتاريخ ١/ايار /٢٠٠٩، على الموقع الاليكتروني:www.aleqt.com.
٢. المرتزقة.. من هم؟ وكيف جندتهم الولايات المتحدة في حروبها الحديثة؟ وما هي القوانين التي تحكمهم، مقال منشور على الموقع الاليكتروني (عربي بوست) بتاريخ ٢٠٢٠./١/٧.
٣. مجموعة فاغنر على الموقع الاليكتروني:
https://ar.m.wikipedia.org

خامسا : الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية:

١.اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩".
٢.البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٣.اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧ الخاصة بحظر المرتزقة.
٤.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٥٢/٦٨) في دورتها الثامنة والستون في الجلسة العامة ٧٠.
٥.قرار الجمعية العامة المرقم (٤٣/١٠٧) المتخذ في الدورة الثالثة والاربعون في الجلسة ٧٥ والمؤرخة في ٨ كانون الاول ١٩٨٨ اشارت فيه إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة لاسيما القرار المرقم ٩٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٨٧ .
٦. وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة ((68 /RES/ A/ 152) ..
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ١٦٣/٦٩ في دورتها التاسعة والستون في الجلسة العامة(٧٣).
٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالوثيقة المرقمة (68 /RES/ A/ 163) .
٩. قرار مجلس الأمن المرقم (S/ RES/1973 / 2011 ".الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٨المعقودة في اذار /مارس ٢٠١١".
١٠. تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته العاشرة ١٢ ايلول و٢١ تشرين الاول ٢٠١١ رقم ١١/١٠ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها .
١١. قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٢٠٠٠/٣ الدورة (٥٦) لعام ٢٠٠٠.